

المجموع

الشرح أما حديث مبين النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي رواية في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما ألفاظ الفصل فالسقاية بكسر السين وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيا في تهذيب اللغات قوله رعاء الإبل هو بكسر الراء وبالمد جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة بضم الراء وهاء بعد الألف بغير مد كقاص وقضاة قوله ومن أبق له عبد يجوز فيه فتح الباء وكسرها لغتان كضرب وشرب والأول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى إذ أبق ويجوز لعبد أبق بمد الألف وكسر الباء أما الأحكام ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبني بمنى ليالي أيام التشريق وهل المبني بها واجب أم سنة فيه طريقتان أحدهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان أحدهما واجب والثاني سنة ودليلهما في الكتاب والطريق الثاني سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي فإن ترك المبني جبره بدم بلا خلاف فإن قلنا المبني واجب كان الدم واجبا وإن قلنا سنة فسنة ويؤمر بالمبني في الليالي الثلاث إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبني الليلة الثالثة والأكمل أن يبني بها كل الليل وقد قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه أحدهما معظم الليل والثاني المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني وأما قدر المبني بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه فإن ترك مبني ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وإن ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولاً